

Distr.: Limited
8 November 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة السادسة

البند 77 من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن

أعمال دورتها السادسة والخمسين

الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة في
منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الوساطة في منازعات
الاستثمار الدولية

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون
التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في
سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وان تشير أيضا إلى قرارها 107/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أوصت بموجبه
بالاستعانة بقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للوساطة في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق
العلاقات التجارية الدولية، ووضعت في اعتبارها قيمة الوساطة كأداة لتسوية مثل هذه المنازعات بطريقة ودية،

وان تلاحظ أن اللجنة أسندت، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، إلى فريقها العامل
الثالث (إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) ولاية واسعة النطاق للعمل على الإصلاح
الممكن لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ولتطوير حلول ذات صلة،

وان تضع في اعتبارها استصواب التشجيع على الاستعانة بالوساطة لتسوية منازعات الاستثمار
الدولية بطريقة كفؤة من حيث التكلفة والوقت،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنّ تسلّم بأن للوساطة فوائد كبيرة، مثل إتاحة المجال للأطراف لممارسة السيطرة على العملية من أجل التوصل إلى نتيجة مصمّمة ذاتيا لملاءمة ظروفها المحددة، والحفاظ على ما بينها من علاقة، فضلا عن توفير الضمانات اللازمة لمراعاة الأصول القانونية،

وإنّ تلاحظ أنه لدى إعداد الأحكام النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية والمبادئ التوجيهية للجنة بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، استُفيد من المشاورات التي جرت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة،

وإنّ تلاحظ أيضا أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت الأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة في دورتها السادسة والخمسين، بعد إجراء مداولات على النحو الواجب،

وإنّ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل الثالث التابع للجنة ما زال يحرز تقدما فيما يتعلق بعدد من عناصر إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي ستوصي اللجنة باعتمادها، بما في ذلك صك متعدد الأطراف لتنفيذ عناصر الإصلاح، وهو ما قد يوفّر وسائل إضافية لتطبيق الأحكام النموذجية،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد الأحكام النموذجية بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، التي يرد نصها في المرفق الأول لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والخمسين⁽¹⁾، والمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة في منازعات الاستثمار الدولية، التي يرد نصها في المرفق الثاني للتقرير نفسه⁽²⁾؛

2 - **توصي** بالاستعانة بالأحكام النموذجية من قبل الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي تقوم بأدوار في التفاوض على صكوك الاستثمارات الدولية، وبإدماج الأحكام النموذجية في تلك الصكوك؛

3 - **توصي** أيضا بالاستعانة بالمبادئ التوجيهية بشأن الوساطة من قبل الدول والمستثمرين والوسطاء والمؤسسات المهمة وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة للمساعدة على تكوين فهم أفضل للوساطة فيما يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار الدولية؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعريف بالأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية وتعميمها على نطاق واسع عن طريق نشرها بشكل موسّع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهمة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، المرفق الأول.

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.